

## 104246 - المعاشرة الزوجية مع وجود الطفل الرضيع

### السؤال

ما مدى صحة حديث : (إذا أراد الرجل أن يجامع زوجته يخرج الرضيع من الغرفة) ؟

### الإجابة المفصلة

الحياء خلق المسلم ، يرتفع به عن كل دنيء من الأعمال والأقوال ، ويحافظ به على كريم العادات وجميل الصفات ، وهو من الإيمان ، وعلامة الفضل والإحسان ، وهو أيضا من الفطرة التي ركبها الله في النفس البشرية ، لا يتركه إلا من ارتكست فطرته وبلي إيمانه .

وللحياء مظاهر كثيرة ، منها : التستر حال الجماع عن أعين الآخرين ، بل وعن سمع الآخرين ، عن كل من يدرك ويميز ما يراه ويسمعه ؛ لما في الجماع من كشف العورات التي جاء الإسلام بسترها ، ولما يخشى من إثارة شهوة الناظر أو السامع ، ووقوع ذلك في قلبه موقعا سيئا ، أو تحدثه بما رآه بين الناس ، فينشر أسرار البيوت التي بناها الإسلام على الستر والعفة والحياء .

قال ابن حزم في "المحلى" (9/231) :

" الاستتار بالجماع فرض ، لقول الله عز وجل : ( يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ) "

انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (9/228) :

"لا يجامع بحيث يراها أحد ، أو يسمع حسهما ، ولا يقبلها ويباشرها عند الناس .

قال أحمد : ما يعجبني إلا أن يكتم هذا كله "

انتهى .

أما إخراج من لا يميز ولا يدرك كالطفل الرضيع فلم يرد فيه أمر من الشرع ، وليس فيه حديث نبوي ، والنص الذي ورد في السؤال ليس بحديث ، وإنما هو قول لبعض فقهاء المالكية ، اعتمادا على أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أراد جماع أهله أخرج الصبي في المهد ، مبالغة في التستر والحياء ، وليس بيانا لحكم شرعي ولا إيجابا له ،

ولا بأس بتقليده لمن أحبه ووجد سعة في بيته ولم يخش ضرراً على الطفل أن يمكث وحده من غير مراقبة ، أما أن يقال بلزومه مطلقاً ، فهذا بعيد .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (3/178) :

"يُخَلُّ بالاستتار وجود شخص مميز مستيقظ معهما في البيت ، سواء أكان زوجة ، أم سرية (أمة) ، أم غيرهما ، يرى أو يسمع الحس ، وبه قال الجمهور ، وقد سئل الحسن البصري عن الرجل يكون له امرأتان في بيت ، قال : كانوا يكرهون - يعني : يُحَرِّمُونَ ، كما هو اصطلاح السلف - أن يطاء إحداهما والأخرى ترى أو تسمع .  
ويُخَلُّ بالاستتار وجود نائم ، نص على ذلك المالكية ، فقال الرهوني في "حاشيته على شرح الزرقاني لمتن خليل" : لا يجوز للرجل أن يصيب زوجته أو أمته ومعه في البيت ( يعني في نفس الغرفة ) أحد يقظان أو نائم ؛ لأن النائم قد يستيقظ فيراها على تلك الحال .

ويُخَلُّ بالاستتار - عند جمهور المالكية - وجود صغير غير مميز ، اتباعاً لابن عمر الذي كان يخرج الصبي في المهد عندما يريد الجماع .  
وذهب الجمهور - ومنهم بعض المالكية - إلى أن وجود غير المميز لا يخل بالاستتار ؛ لما فيه من مشقة وحرَج " انتهى

وانظر : "المدخل" لابن الحاج المالكي

(2/184) .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (5/380) - من الطبعة المصرية - :  
" الصحيح في هذه المسألة أنه يحرم الوطء بمرأى أحد ، اللهم إلا إذا كان الرائي طفلاً لا يدري ، ولا يتصور ، فهذا لا بأس به ، أما إن كان يتصور ما يفعل ، فلا ينبغي أيضاً أن يحصل الجماع بمشاهدته ولو كان طفلاً ؛ لأن الطفل قد يتحدث بما رأى عن غير قصد .

فالطفل الذي في المهد - مثلاً - له أشهر ، هذا لا بأس به ؛ لأنه لا يدري عن هذا الشيء ، ولا يتصوره ، لكن من له ثلاث سنوات ، أو أربع سنوات ، يأتي الإنسان أهله عنده ، فهذا لا ينبغي ؛ لأن الطفل ربما في الصباح يتحدث ، فلماذا يكره أن يكون وطؤه بمرأى طفلٍ ، وإن كان غير مميز ، إذا كان يتصور ويفهم ما رأى " انتهى

والخلاصة : أن ما ذكر في السؤال ليس بحديث نبوي ، وإنما هو قول لبعض الفقهاء ،

والصواب الذي عليه الجمهور أنه لا حرج من وجود الطفل الرضيع حال الجماع .  
والله أعلم .